

المشكاة

مجلة علمية محكمة

العدد الثاني - 2004
Tanus

مقدمة في علم الفروق الفقهية

د. هشام قريسة

المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية

جامعة الزيتونة

إن الأمر الثابت عند علماء التشريع الإسلامي، أن الكتابة في "علم الفروق" ظهرت متأخرة مقارنة بسائر العلوم الشرعية التي وقع التصنيف فيها، ومرد ذلك إلى أن هذا الفن يعود في معظمه إلى بيان وجوه المفارقات بين المسائل الشرعية التي تظهر للعيان وكأنها متناظرة، وأصل الحاجة إلى إفراد هذا العلم بالتصنيف تضخم الرصيد الفقهي عند المسلمين وتنوعه، وامتداده إلى جميع النوازل الحادثة والأقضية المتولدة عن تطور حياة الأمة المسلمة، ولعل من أهم أسباب تضخم التشريع الإسلامي دخول شعوب كثيرة في الإسلام مختلفة ثقافتهم وبيئاتهم وأمزجتهم، كل هذا على امتداد ثلاثة قرون من الزمان، والعلماء في كل مصر يجتهدون في استنباط أحكام تقنن واقعهم المتغير، ولذلك انصرف عملهم وتركزت جهودهم في إيجاد الأحكام الجزئية لمختلف المسائل التي تعرض لهم انطلاقاً مما تحصل عندهم من نصوص الكتاب والسنة، وما تناقلوه عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال واجتهادات استخلصت في أكثرها من مناسبات النزول ومعاناة الرسول صلى الله عليه وسلم، في حضره وسفره ومن خلال تعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وقسم

Furuk
060471

02 Kasım 2019

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GIBI EN DOĞRUSUN

١٣٥ ز الزبيراني ، عبدالرحيم بن عبدالله ، ت ٧٤١ هـ
 ١٤١٤ هـ - ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل / تأليف
 عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزبيراني ؛ تحقيق
 ودراسة عمر بن محمد بن عبدالله السبيل - مكة
 المكرمة : جامعة ام القرى ، مركز التراث الاسلامي ،
 ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

٢ مج : مثليات ؛ ٢٤ سم - (من التراث
 الاسلامي ؛ ٥٨)
 الاصل : رسالة (دكتوراه) - جامعة ام القرى ،
 ١٤١١ هـ .
 ١ . الفقه الحنبلي . أ . ابن سنيّة ، محمد بن
 عبدالله ، ت ٦١٦ هـ . الفرق ب . السبيل ، عمر بن
 محمد بن عبدالله ، حقق ج . العنوان د . السلسلة

16 EKIM 1998

Furuk

ومن تصانيف الترمذي كتاب "الفرق" لا بأس
 به بل ليس في باب مثل يفرق فيه بين الحادّة والمداهنة
 والمحاورة والمجادلة والمناظرة والمغالبة والانتصار
 والانتقام و هلم جرا من امور متقاربة المعنى .
 مؤلف : M.h. b. Ali b. el-Hasan b. Biser
 Ebu Abdillah el-Hakim et-Tirmizi
 Sibley, Tabakat es-Sakuniyye, 2/246.

Furuk kütüphesi

- 1- el-Furuk, Ebu'l-Mehasin Abdülvehid
 b. İsmail L. Ah. b. Muh. er-Rüştüni (ö. 502)
 s. 78
 2. Kitâbul-Furuk, Hakîm et-Tirmizî, s. 154
 (Herhalde kull. Fur. kütübden
 buhseden eser)
 - 3- el-Furuk, İsmâ'îl (ö. 772), s. 315
 - 4- el-Furuk, Ebu'l-Kasım İsmâ'îl
 İbrâhîm Murâd Es'ad b. Muh. b. Hasan en-Nisâburi
 s. 319 ve 249
 Hanefî
- Risale-nâde, Esmâ'il-kütüb .

Furuk kütüphesi

- Eb- Muh. Abd-Muh b. S- A el-Caveyri
 (ö. 438) nin
 el-Usûl fi'l-Furuk ve'l-Mesâil
 adlı eseri - Kitaphanelere mevsuf
 1. Carullah. no: 1653
 2. Muhtat-ı Beşîl es-sâat no: 826.
 Beser
 Moellef el-Caveyri, s. 30.

Şeyh Eb- Muhammed el-Caveyri'nin Furukundan
 bir sayfa

وقدر أيت لفظ "الفرق" وهو يشهد لما قلته وعبارته
 إذا توضع ففعل وجوه مرة ويديه مرة ومع برأسه مرة و
 غسل رجليه مرة ثم عاد ففعل وجهه ثانية وبديه ثانية
 إلى آخرها. ثم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولم أن تمضمض مرة
 ثم استنشق مرة ثم تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك
 الثالثة كان جائزاً في أحد الوجهين . والفرق بينهما أن
 الوجه مع اليدين عضوان متباعداً ينفصل حكم أحدهما عن
 الثاني . والثقة أن ينزع من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني
 وأما الفهم والألف فهما في تقاربهما وتمثلهما في حكمهما كالعضد

Furuk

- Ebu'l-Mehasin Şahin
 (v. 502 nesnesot)
 1. Rüşti'nin el-Furuk adlı eseri
 Abdülvehid b. İsmail
 Sibley, Tabakat, 4/76 ve 7/195
 2. Şeyh Ebu Muhammed'in aynı adlı
 eseri s. uqe. 3/30.
 B. zat İmam-ı hacume-yân babası Ebu Muh.
 b. Yusuf el-Caveyri dir. (v. 438) . B. zatın
 eserleri arasında el-Furuk da var. bk. s. 73-75.

el-furuk

A-Callat, Anasım, 242

297-49
 ARA.A

Furuk

1. Eb- Muh. Caveyri'nin el-Furuk adlı
 eseri : Yeni Cami No: 147'de kayıtlı.
2. Ah. b. Muh. b. Halek el-Mahdisi el-Hanbelî
 (ö. 638) eseri : Kitâbul-Risûl ve'l-Kirûk
 Şerhiyye
3. ed-Diyârî (ö. 643) : el-Furuk. Şahin
 elms

Furuk

ابو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطائفي البصري
 ولقي بمصر أبا القاسم ابنه الكاتب وكتب عنه
 الفرق في مسائل مسألة عنها .
 Kad. 192, Tehtat-medariy
 II/695.

FURUK Poest (AED)

1- فروق اللغة : نورالدين نعمة الله الحسيني الجزائري -

60471

2- الفروق في اللغة - ابو هلال العسكري - Özcan Özalp

3- فرائد اللغة في الفروق . هنري كوس لامنس

4- فروق حتى - اسماعيل حتى -

5- الطيات ابوالبقاد .

2- فقه اللغة الثعالبي

03 OCAK 1992

Furuk (060471)

Dimaşqî, Muşlâm ibn 'Alî.
(Furûq al-fihriyah)
الفروق الفحصية / لابي الفاضل مسته بن
علي الدمشقي : دراسة وتمحيق مع عبد
الاحسان، حمزة ابو فارس. - الطبعة
1. - بيروت : دار الغرب الاسلامي
1992.

171p. ; 22 cm.
Includes bibliographical
references (p. 153-160) and
indexes

1\$4.00 (U.S.)
U.S.-Islamic Law.

16 OCAK 1992

MADDE YAYINLANDIKTAN
SONRA GELIYEN DOKÜMAN

5592. Halil, İbr Mārūn: Āḫir al-ğasad: anāşid fi 'l-ḥanīn
wa'l-ğurba / İbr Mārūn Halil. - Tab'a 1. - Gūniya : Dār Kan'ān.
1994. - 98 S.
In arab. Schrift, arab.

35 A 774

18 EKİM 1990

Furuk (06058)
Abdurrahman
et al.

139541

سلسلة
الدراسات الفقهية
(١٢)



دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الفروق الفقهية

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

وعلاقتها بفروق الدمشقي

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	139541
Tas. No:	297.5 KAD. F

تحقيق ودراسة

محمود سلامة الغرياني

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

13 TEM 2006


MADDE 54 YASINLA BELGELERİN
SONRA GELEN BİRİKİMAN

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

hadis-fıkıh ilişkisi bakımından önemli belirlemelerin olduğunu müşahede etmiş bulunduğumuzu belirtmeliyiz.

Öte yandan *el-Hucce* adlı eser, bize göre, hem Medine ehliyle yapılan tartışmaları içermesi yanında aynı zamanda Şeybânî'nin fıkıh *metodolojisi*ne ışık tutan kimi orijinal verileri de içerisinde barındırmaktadır.



02533

MADDE
SONRA

HUKUKU YAPILANDIRMAK:

(060471) FURÛK LİTERATÜRÜ ÜZERİNE MÛLAHAZALAR*

Prof. Wolfhart Heinrichs**/Çev. Necmettin KIZILKAYA***

Bu yazının konusu, *furûkun* hukukî mefhumudur. Konu, Mâlikî bilgin el-Venşerîsî'nin (v. 914/1508) bu alandaki çalışmasına vurgu yapılarak incelenecektir.¹ Hanbelî hukukçu Necmuddin et-Tûfî (v. 716/1316) tarafından *cedel* konusunda kaleme alınan çalışmanın tahkikini yaparken *furûk* kavramı ile ilgili bir tartışma ve *furûk* edebiyat türünün tümüne dair ilginç bir mûlahaza ile karşılaşmam, beni bu konuya sevk etti.²

Bu terimin anlamına bir ilk giriş için birkaç tanımlayıcı ve değerlendireci ifade aktaralım. Hanbelî bilgin es-Sâmerri (v. 545/1150) bir *furûk* kitabının neyi içereceğine dair kısa ve tam bir tanım verir: *المسائل المشبهة صورها المختلفة أحكامها* "şekilleri birbirine benzediği halde hukukî hükümleri farklı olan meseleler."³ Başka bir deyişle; her iki mesele birbirlerine çok benzemekle beraber içinde iki meselenin yekdiğerinden ayrıştığı, *fark* denilen bir öğe vardır ve bu, iki meselenin her birinde değişik bir *hükme* yol açmaktadır. Bir sonraki alıntı ise Venşerîsî'nin (v. 914/1508) bize *furûku* irdelemenin niçin önemli olabileceğini söyleyen bir ifadesidir. Kitabının başlığını takdimden

* "Structuring the Law: Remarks on the Furûq Literature", *Studies in Honour of Clifford Edmund Bosworth Volume I Hunter of the East: Arabic and Semitic Studies*, Edited by Ian Richard Netton, Brill, Leiden 2000, s. 332-344.

** Wolfhart P. Heinrichs, Harvard Üniversitesi Department of Near Eastern Languages and Civilizations'ta Profesör olarak görev yapmaktadır.

*** Selçuk Üniv. Sosyal Bil. Enst. İslam Hukuku Doktora Öğrencisi, necmettink@hotmail.com. Makalenin tercümesinde yazarın üslubunu korumaya çalışmakla beraber metnin Türkçe'de daha iyi anlaşılması için birtakım tasarruflarda bulunduk. Makalede ismi geçen bazı müelliflerin vefat tarihleri tarafımızdan eklenmiş ve Latin harfleriyle aktarılan Arapça ifadelerin bir kısmı Arap alfabesiyle verilmiştir. Birkaç yerde köşeli parantez [] içerisinde aktarılan bilgiler de şahsımıza aittir. Ayrıca makalenin tercümesinin yayınlanmasına müsaade etme nezaketinde bulunan Prof. Wolfhart Heinrichs'e teşekkür ederim.

¹ el-Venşerîsî, Ebû'l-Abbas Ahmed b. Yahya: *İdetü'l-burûk fî cem' mâ fi'l-mezheb mine'l-cumû' ve'l-furûk*. Başlığın ilk kelimesi (editör tarafından?) *dâl* harfi üzerine *şedde* olarak öngörülmüş. Ben *'addel* *'iddel* *'udde* için tatmin edici bir anlam bulamadığımdan dolayı *'ide* "vaat" okuyuşunu tercih ediyorum.

² Necmuddin et-Tûfî el-Hanbelî: *Alemü'l-cezel fî ilmi'l-cedel*, (thk. W. Heinrichs), Beyrut, Stuttgart 1987, s. 71-75. Tûfî şu yazarları zikretmektedir (s. 72-73): el-Kâdî Abdülvahhab el-Mâlikî, Abdülhakk el-Fakih el-Mâlikî Sâhibü'n-Nüket, Ebu Abdillâh Muhammed b. Yusuf el-Endelüsî el-Ensârî el-Mâlikî, es-Sâmerri *min ashâbinâ* ve el-Cüveynî (Ebû Muhammed Abdullah b. Yusuf *Ebû İmami'l-Harâmeyn*), son zikredilen, Tûfî'nin o güne kadar görmüş olduğu en büyük *furûk* eserini ortaya koymuştur. Tûfî, bu konuda bir Hanefî kitabının olduğuna dair bir söylenti işitmiş olmasına rağmen Hanefîler'in bu konuda eser telif etmediklerini iddia eder (!). Bu yazarların vefat tarihi ve konuyla ilgili çalışmaları için Ek'e bkz.

³ Sâmerri'nin *Kitâbü'l-furûk*'undan yapılan alıntılar için bkz. J. Schacht'ın "Aus zwei arabischen *Furûq*-Büchern", *Islamica* 2 (1926), 525, 1. 6.

Tarandı
A-4000

من التراث الإسلامي
الكتاب الثامن والحسون



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز إحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل

تأليف

العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني
الحنبلي المتوفى عام ٧٤١ هـ

Furuk (060471)

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	56488-1
Tas. No:	297.5 ZER-i

« نَحْقِيقُ وَدَرَأَسَةُ »

عمر بن محمد بن عبد الله السبيل

الجزء الأول

23 MART 1995

١٤١٤ هـ

MADDE YAYIMLANDI/TAN 09 HAZIRAN 1995
SONRA GELEN DOKÜMAN



الفروق الفقهية

تأليف

الإمام الفقيه القاضي

أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

رحمه الله تعالى

(٣٦٢ هـ - ٤٢٢ هـ)

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	139523
Tas. No:	207.513 K.A.A.K.

اعتنى به

جلال علي القذافي الجهاني


حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ)

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي، هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي

٣

20 MART 1982

Furuk

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GÖLGE ÇIKARMAN

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

الطبعة الأولى

١٩٨٢ - ١٤٠٢ هـ

(مقرون الطبع محفوظات للوزارة)

الجزء الأول

حققه

الدكتور محمد طوم

راجعها

الدكتور عبد السار أبو غدة

Kiye Diyanet Vakfı
Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi

No: 129905-1

297.542
KER.F



المعانيات في العقائد

الفروق

للإمام
أبي العباس محمد بن محمد بن أحمد الجرجاني
المتوفى سنة ٤٨٢ هـ

قدم له
د. كمال عبد العظيم العناني
جامعة الأزهر - كلية الشريعة

تحقيق
محمد فارس

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	124795
Tasnif No:	297.504 CÜR.M

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

1414/1993

الفروق

الفرق لغة: فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً ورفقناً، وفرقت الشيء تفريقاً وتفرقة فانفرك وافترق وتفرق وأخذت حقي منه بالتفريق^(١).

قال الشيخ القرافي المالكي^(٢): سمعت بعض مشايخي يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد. فالأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى: ﴿وإذ فرقنا بكم البحر﴾^(٣) فخفف في البحر وهو جسم وقال تعالى: ﴿فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾^(٤)، وقال: لا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المرفق بينهما بالتشديد، وتقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل:

أفرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرّق لي، ولا بأي شيء تفرق، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل.

قال الشيخ السيوطي^(٥): وعلم الفروق هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة.

(١) انظر لسان العرب (٣٣٩٧/٥) - الصحاح للجوهري (١/١٥٤٠).

(٢) انظر الفروق للقرافي (٤/١).

(٣) من البقرة (٥٠).

(٤) من المائدة (٢٥).

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١).

والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء، وأمثال ذلك.

ثالثاً: مسائل علم الفقه:

يتناول الفقه الإسلامي المسائل التي يتقرب بها العبد إلى خالقه وهي قسم العبادات سواء العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم، أو العبادات المالية المحضة كالزكاة، أو العبادات البدنية المالية كالحج، كما تناول معاملات الناس وصلاتهم المالية فأبان الحقوق والأموال وطرق تملكها وما يتعلق بها من التزامات كالبيع، والسلم، والقرض، والرهن، والصلح وغيره.

كما بين ما يهم الحالة الاجتماعية الأسرية من أحكام النكاح ومتعلقاته، وما شرع من الحفاظ على حقوق الزوجة أو الزوجات من الطلاق والخلع، والقسم وغيرها وتناول الأحكام الجنائية التي تصدر من المكلف من جرائم كحد السرقة، وقطع الطريق، والزنا، والقتل، والديات، والمعاقل والقصاص ونحوها.

كما بين العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقرر حقوقاً للأفراد والجماعات فدعى إلى الشورى وجعل الشورى أمراً بين المسلمين، ونبه الراعي إلى مسؤوليته عن رعيته وأنها أمانة في عنقه، وأن صاحب الولاية العامة يعتد في سلطانه بحدود الشرع.

كما بين الفقه الإسلامي أحكام القضاء من نظام التقاضي. والإجراءات القضائية، وقواعد الدعاوى وغيرها، ولم يكتف الفقه الإسلامي بذلك بل بين علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في أيام السلم والحرب، ووضع نظاماً للأسرى، وأخذ الفداء والجزية وتناول عقد المعاهدات وما تنقض به، وما يترتب على نقضها، وعقد الذمة والأمان ودار الحرب والإسلام وغير ذلك.

كما بين أحكام العبيد في أحوال التدبير والكتابة وغيرها.

فيا له من تراث إسلامي يفخر به كل مسلم، وبإلهام من فقهاء أتبعوا أنفسهم في استنباط الأحكام وتأليفها ليكون عوناً للمسلمين الذين يأتون بعدهم فجزاهم الله عنا كل خير. والله الهادي.

المعاني في العقائد

الفروق

للإمام
أبي العباس محمد بن محمد بن أحمد الجرباني
المتوفى سنة ٤٨٢ هـ

قدم له
د. كمال عبد العظيم العناني
جامعة الأزهر - كلية الشريعة
تحقيق
محمد فارس

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	24795
Tasnif No:	297.504 CLR.M

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
1414/1993

الفروق

الفرق لغة: فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقناً، وفرقت الشيء تفريقاً وتفرقة فانفرك وانفرك وتفرقت وأخذت حقي منه بالتفريق^(١).

قال الشيخ القرافي المالكي^(٢): سمعت بعض مشايخي يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد. فالأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ﴾^(٣) فخفف في البحر وهو جسم وقال تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤)، وقال: لا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد، وتقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل:

أفرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرّق لي، ولا بأي شيء تفرق، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل.

قال الشيخ السيوطي^(٥): وعلم الفروق هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصوراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة.

(١) انظر/لسان العرب (٣٣٩٧/٥) - الصحاح للجوهري (١/١٥٤٠).
(٢) انظر/ الفروق للقرافي (٤/١).
(٣) من البقرة (٥٠).
(٤) من المائدة (٢٥).
(٥) انظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١).

والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء، وأمثال ذلك.

ثالثاً: مسائل علم الفقه:

يتناول الفقه الإسلامي المسائل التي يتقرب بها العبد إلى خالقه وهي قسم العبادات سواء العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والصوم، أو العبادة المالية المحضة كالزكاة، أو العبادة البدنية المالية كالحج، كما تناول معاملات الناس وصلاتهم المالية فأبان الحقوق والأموال وطرق تملكها وما يتعلق بها من التزامات كالبيع، والسلم، والقرض، والرهن، والصلح وغيره.

كما بين ما يهم الحالة الاجتماعية الأسرية من أحكام النكاح ومتعلقاته، وما شرع من الحفاظ على حقوق الزوجة أو الزوجات من الطلاق والخلع، والقسم وغيرها وتناول الأحكام الجنائية التي تصدر من المكلف من جرائم كحد السرقة، وقطع الطريق، والزنا، والقذف والقتل، والديات، والمعاقل والقصاص ونحوها.

كما بين العلاقة بين الحاكم والمحكوم وقرر حقوقاً للأفراد والجماعات فدعى إلى الشورى وجعل الشورى أمراً بين المسلمين، ونبه الراعي إلى مسؤوليته عن رعيته وأنها أمانة في عنقه، وأن صاحب الولاية العامة يعتد في سلطانه بحدود الشرع.

كما بين الفقه الإسلامي أحكام القضاء من نظام التقاضي. والإجراءات القضائية، وقواعد الدعاوى وغيرها، ولم يكتف الفقه الإسلامي بذلك بل بين علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم في أيام السلم والحرب، ووضع نظاماً للأسرى، وأخذ الفداء والجزية وتناول عقد المعاهدات وما تنقض به، وما يترتب على نقضها، يعقد الذمة والأمان ودار الحرب والإسلام وغير ذلك.

كما بين أحكام العبيد في أحوال التدبير والكتابة وغيرها.

فيا له من تراث إسلامي يفخر به كل مسلم، وبإلهام من فقهاء أتبعوا أنفسهم في استنباط الأحكام وتأليفها ليكون عوناً للمسلمين الذين يأتون بعدهم فجزاهم الله عنا كل خير. والله الهادي.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعداة
تحقيق الزائر الفقير

٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قيل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

الطبعة الأولى
١٩٨٢ - ١٤٠٢ هـ

(مقرون الطبع محفوظات للوزارة)

Kuwait

الجزء الأول

حققه

الدكتور محمد طوم

راجعته

الدكتور عبدالستار أبوغدة

Tükiye Diyanet Vakfı İlmi Araştırmalar Merkezi Pütüphanesi
Kitap No: 129905-1
Kitap No: 297.542 KER.F

المجلد الأول ص ٢٠٤ طبعة استانبول سنة ١٩٥١ ، في نسبة هذا الكتاب لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي ، حيث قال : الكرابيسي أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي جمال الاسلام أبو المظفر النيسابوري الحنفي توفي سنة ٥٧٠ سبعين وخمسائة صنف تليقح العقود - تحريف : العقول - في الفروق من فروع الحنفية .

كما أننا نجد قبله ابن نجيم في كتابه الاشباه والنظائر يقول : « الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعته من فروع الامام الكرابيسي المسمى بتليقح المحبوبي .

ولعل ما قاله ابن نجيم كان هو السبب فيما وقع فيه البغدادي من خطأ .

ج - الاشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر ، للحموي في المسائل الفقهية على مذهب الحنفية ، اما المتن فهو لأفضل المتأخرين مولانا زين العابدين ابراهيم المشتهر بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، واما الشرح فهو لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ . وهما مطبوعان متداولان .

جاء في مقدمة ابن نجيم ان الكتاب مشتمل على سبعة فنون : الأول معرفة القواعد . . . الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها . . . الثالث معرفة الجمع والفرق ، الرابع الالغاز ، الخامس الحيل ، السادس الاشباه والنظائر . فنجد في الفن الثالث : فن الجمع والفرق ، بعد ان تكلم فيه على احكام كثيرة كأحكام الناسي وأحكام الجهل وأحكام الاكراه وغيرها قال : ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق ، وما افرق فيه الوضوء والغسل .

أما الفن السادس فقال هو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئاً جمعته من فروع الامام الكرابيسي المسمى بتليقح المحبوبي ، وهو خطأ كما رأينا تابعه عليه البغدادي ، وقد انتبه محثبه الحموي الى ذلك فجاء في معرض كلامه الاشارة

المؤثرة التي أدت الى الحكم الذي وصل اليه المجتهد ، ومسائل القياس والاستحسان غنية بالأمثلة .

وأول من ألف في الفروق في الفقه الاسلامي عامة الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ونجد ذلك واضحاً في كتابه الجامع الكبير ، حيث كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المشابهتين مما لا يدع مجالاً للشك ، أو اللبس .

وبعد أن فتح محمد بن الحسن أبواب الفقه على مصراعيها وفجر عيونهم وفرع مسائله وألف فيه وأمل وحكم به وأفتى جاء العلماء ، والفقهاء ينهلون منه ما شاؤوا ويحملون معهم ما أرادوا ويتجهون به الى جهات متعددة ، فانتشر التأليف وتعددت أنواعه ، وكانت الفروق ضمن ما اهتم به العلماء ، فالتوا فيها الكتب ، فأدخلها بعضهم في محتويات كتابه ، وبعضهم الآخر أفردها بكتاب مستقل ، وقد سلك التأليف في الفروق مسلك كتب الفقه ، فبدأ بإظهار الفروق بين المسائل الفرعية ، ثم بين القواعد .

أشهر كتب الفروق :

أشير إلى بعض كتب الفروق في المذاهب الأربعة ليكتمل الحديث عن الفروق وتوضح بعض معالمه :

أ - الفروق ، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ مخطوط بدار الكتب المصرية ١٩٢٣ فقه حنفي ، ومكتبة الأوقاف ببغداد ٣٥٣٣ وبالآزهرية ٢٠٧٦ وكتب على غلافها خطأ أنها لأسعد الكرابيسي !

ب - فتاوي تليقح العقول في الفروق ، للمحبوبي الحنفي أحمد بن

عبيد الله المتوفى سنة ٦٣٠ هـ مخطوط بدار الكتب ٩٨٢ فقه حنفي .

وقد أخطأ البغدادي في هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين

El-Fairil-Feyz Muh. Yassin b. Isq el-Fadani el-Madani
el-Fairil-ceriyge haşiyetül-mevalibis-seniyge
Sechirü'l-fairil-behiyge fî rumail-kawidil-filhiyge,
C. I Beirut, 1991

مطلب:

فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا فإن كان القصد ضَبَطَ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى ما أخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.

قوله (الذي به): الباء سببية أي بسبب القدر المشترك. قوله (المدرك): بضم الميم، أي موضع الإدراك. والمراد منه ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. والشائع على لسان الفقهاء فتحها؛ قال في المصباح: وليس لتخرجه وجه. قال العلامة الكردي المدارك هي الأدلة التفصيلية، مثال ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا حديث يعم صوراً كثيرة وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب. فالصور هنا مثلاً الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والإمامة والإقتضاء والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور أو كونها من أعمال الجوارح.

قوله (وإلا): أي وإن لم يكن المقصود من ذكره القدر المشترك. قوله (في ما أخذها): أي إلى الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور. قوله (فهو الضابط): أي ما كان القصد منه ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط فيسمى الضابط، وتقدمت أمثله آنفاً. قوله (وإلا فهو القاعدة): أي وإن لم يكن القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، بأن كان القصد الضبط التام لجميع الصور، فيسمى القاعدة. مثال ذلك قولهم: اليقين لا يزال بالشك، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور اليقين الكثيرة، في أنها محكوم عليها بحكم وهو أنها لا تزال بالشك، وذلك لأن اليقين أصل والشك عارض، فلا يكون مرجحاً بجانب الأصل ولا يزال الأصل به. وقول الأصوليين كل أمر يقتضي الوجوب حقيقة، فإنه قصد بذكره الضبط التام لصور الأمر الكثير في أنها محكوم عليها بحكم، وهو اقتضاء الوجوب حقيقة، وذلك لأن الأمر موضوع للطلب الجازم، وأيضاً مثل قولهم كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، فالصور هي كفارة الظهارة وكفارة القتل وكفارة جماع رمضان، والقدر الذي اشتركت فيه هو كون سببها معصية، والحكم هو الوجوب فوراً.

على الفور.
يُسمى ضابطاً،

حرم بالعمرة ثم
ومنها أكل آخر
حتماً وشك في

(ة): أي عظمى
ين. فخرجت
أي واجبة على
وفي الظهار
فوراً بخلاف
على التراخي.

بناء شيء أو مع
يستحب تقديم
في الروضة نقلاً
ثلاث: فاقد
المحامي في
حجر المجنون
، والثالث لا
يت بدونه وفي
بناء الخطاب

Almancadan tercüme:

s.505

ISLAMICA, c.II (s.4), s.505-537 (tercüme: s.505-513),
1927 (Leipzig)

ARAPÇA İKİ FURŪQ KİTABINDAN

Miellif:

JOSEPH SCHACHT (Freiburg i.Br.)

Giris

1. 1861 No.lu Leiden elyazması (Cod.481 Warn.) katalogda (Catalogus codicum orientalium bibliothecae academiae Lugduno-Batavae auctoribus P. DE JONG et M.I.DE GOEJE IV /1866/ 155) şöyle tasvir olunmaktadır: كتاب الفروق في الفقه , auctore imâmo Hanafitico Nadjmo-'d-din ibn-abi-Becr an-Naisâburî (sic), qui in usum cujusdam fratrum suorum /fakat بعض اخوانى 'refikler' manasına/ hunc librum composuit. Sunt questiones difficiliores secundum capita digestae, in qua re usitatam divisionem secutus est. Initium: الحمد لله الذى هدانا للاسلام وامرنا بالاستسلام Codex anno 870 incomte exaratus est. Alterum exemplar non videtur exstare".

Mütemmin olarak aşağıdaki hususların dercine tevessül edelim. Sözkonusu elyazma, beheri 26x16 cm eb'adında 135 kâğıt varaktan ibarettir (sonunda kirlik yaprak varken, öndeki eksiktir); yazılı satırlar 19x9 ile 9,5 cm arasındadır. 1b folyasında daha sonra biri tarafından münderiğ içindekiler cetveli, 2a folyasında ise ilkin el tarafından yazılı şu titre mevcuttur: كتاب الفروق في الفقه للامام العلامة نجم الدين النيسابورى ; ayrıca 1a, 1b, 2a fol.da daha sonra birilerince düğülmüş kayıtlar bulunmaktadır. 2b fol.da ise esas metin başlar; sayfeler genellikle 9 satırlıktır; 2b, 3a, 37b, 38a fol. kırmızı çerçeve içine alınmış; bölüm başlıkları ve başlangıçta - tahm. 52 fol.a kadar - madde başlıkları da kırmızı ile yazılmış; son olarak söz edilenlerin kitap sonuna kadar üstleri çizilmiştir. Kullanılan yazı, genellikle harekesiz, iri harfli, pek güzel sayılmayan Nashî olup oldukça yapmacık, yer yer baştansavma, dolayısı

dort S. 15*, 13f., 17*, 22, 94*, 2—4, 95*, 5, 14—15 und 122*, X, 2 sowie NÖLDEKE, *Syrische Grammatik*, 2. Aufl., S. 268, 18—19, 269, 1—2, 28—30, 31—32, 270, 14—15. In den meisten dieser Beispiele ist das Relativum von seinem Leitwort durch ein anderes, dazwischentreten- des Wort getrennt, so daß man geneigt sein könnte, diese Trennung für die Bevorzugung des zusammengesetzten Pronomens verantwort- lich zu machen, das ja — anders als das einfache ? — Geschlecht und Zahl erkennen läßt (vgl. französisch *lequel* usw. gegenüber *qui*!). Aber bei BR. S. 15*, 13f. und 17*, 22 sowie NÖ. S. 269, 1—2 liegt keine solche Trennung vor! Ich will nun freilich nicht behaupten, daß solche, mit einem zusammengesetzten Relativum gebildete Relativsätze immer appositionell gemeint sein müssen. Bei NÖLDEKE, a. a. O., findet man genug Belege für solche Sätze, die sicher attributiv sind, nämlich S. 268, 22—24, 26—28, 269, 16—17, 270, 4—7, 7—9 und 15—17. Aber umgekehrt scheinen appositionelle Relativsätze mit einfachem ? seltener zu sein.

Ob die geschilderten Typenunterschiede auch in den andern semitischen Sprachen eine Rolle spielen, darüber kann ich z. Zt. nichts sagen. Ich hoffe aber, daß die Klarlegung dieser Verhältnisse in der semitischsten und der unsemitischsten unter den alten semiti- schen Sprachen immerhin zur Erforschung dieses Kapitels der ver- gleichenden Syntax eine brauchbare Vorarbeit bilden wird.

AUS ZWEI ARABISCHEN *FURŪQ*-BÜCHERN.

VON

JOSEPH SCHACHT (Freiburg i. Br.).

Einleitung.

1. Die Leidener Handschrift nr. 1861 (Cod. 481 Warn.) wird im Katalog (*Catalogus codicum orientalium bibliothecae academiae Lug- duno-Batavae* auctoribus P. DE JONG et M. I. DE GOEJE IV [1866] 155) folgendermaßen beschrieben: „كتاب الفروق في الفقه، اuctore imámo Hanafítico Nadjmo-'d-dín ibn-abí-Becr an-Naisáburi [sic], qui in usum *cujusdam fratrum suorum* [aber im Sinne von ‚Genossen‘: بعض اخوانى] hunc librum composuit. Sunt questiones difficiliores secundum capita digestae, in qua re usitatam divisionem secutus est. Initium: الحمد لله الذى هدانا بالاسلام وامرنا بالاستسلام Codex anno 870 incomte exaratus est. Alterum exemplar non videtur exstare“.

Hierzu seien folgende Ergänzungen gegeben. Der Kodex be- steht aus 135 Papierblättern (am Ende folgt noch ein Schmutzblatt während das vordere fehlt) von 26×16 cm; der Spiegel mißt 19×9 bis 9,5 cm. Fol. 1 b bringt ein Inhaltsverzeichnis von späterer Hand, fol. 2 a enthält von erster Hand den Titel كتاب الفروق في الفقه للامام العلامة نجم الدين النيسابورى; außerdem finden sich fol. 1 a, 1 b, 2 a Be- merkungen von späteren Händen. Fol. 2 b beginnt der Text; die Seite hat durchweg 9 Zeilen; fol. 2 b, 3 a, 37 b, 38 a sind rot einge- rahmt; die Kapitelüberschriften und im Anfang — etwa bis fol. 52 — auch die Stichwörter, mit denen die einzelnen Fragen beginnen, sind rot geschrieben; letztere sind das ganze Buch hindurch nicht selten überstrichen. Die Schrift ist ein fast durchweg unvokalisiertes, großes, wenig schönes *Nashq*, recht geziert, bisweilen wieder flüchtig und daher nicht immer sehr deutlich, zu Ligaturen neigend. Fol. 135 b steht von erster Hand die Notiz: تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب من كتب الفقير الى الله عبد الرحيم الفروق للنيسابورى سنة سبع وثمانمائة من كتب الفقير الى الله عبد الرحيم